

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في التنازع وفيه مسائل \$ الاولى إذا باع عبدا واحال بثمنه على المشتري فقال العبد انا حر الاصل وصدقه المتبايعان والمحتال فقد بطل البيع والحوالة فلو كذبه المحتال بطل البيع في حقهما ولم تبطل الحوالة إذ ثبت له حق لازم وقولهما ليس بحجة عليه \$ الثانية إذا قال مستحق الدين أحلتني على فلان وقال لا بل وكلتك باستيفاء ديني منه فالقول قول الامر في نفي لحوالة ثم ان لم يكن قد قبض فليس له القبض لانه أنكر الوكالة فانعزل .

وفي مطالبة منكر الحوالة بأصل الدين وجهان .

أحدهما لا لانه اعترف ببراءته بما ادعاه من الحوالة .

والثاني بلى لانه لم يسلم له ذلك فليرجع حتى لا يتعطل حقه بمجرد إنكاره .

أما إذا كان قد قبض وهو قائم فللموكل اخذه الا اذا منعه حقه فله ان يملكه لانه من جنس حقه وان كان تالفا فلا مطالبة باصل الدين لانه بزعمه قد استوفى وتلف في يده من ضمانه وبرئ المحال عليه على كل تقدير .

أما إذا قال المستحق وكلتني وقال من عليه لا بل أحلتك وما وكلتك فان كان قبل القبض فلا يستوفى لان المالك أنكر الوكالة وللمستحق مطالبتة إذ لا يسقط حقه بدعوى من عليه الدين الحوالة مع إنكار المستحق